عليه الامام في تقسيم المستسعى فان يكن الامام قد نص على هذا المخالف له ولم
يكن تخريجا من المشايخ يكون الماخوذ به ما طابق نص الحديث من ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فافترقا ويدفع
ذلك المنظوم ويدفع كل عبارة على منواله نص المعتبرات على خلافه منها
ما قال في الخلاصة وفي الاصل من كتاب الدعوي في باب اقرار المريض بالولد
وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض
موته انه ابنه وليس له معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا
يسعى في شيء سوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال
وكذا لو كان عليه دين محيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة
انتهى ومثله في البزازية وكذا يكون حكم ولد المبيعة اذا ادعاه البايع وقد
ولدت لدون ستة اشهر مذ بيعت ثبت نسبه وصارت ام ولد له كما في
الكافي فلا سعاية لانه يعتبر المريض على ما ذكرناه عن الاصل والقدوري
وقد ذكر في الكافي من باب اقرار المريض مثل ما قال القدوري والاصل
فلا يعدل عنه غير انه سكت عن السعاية وقد علم عدم لزومها عليه من
قوله في الكافي وشارك الورثة ولا يمنع المرض صحة هذه الدعوة لان النسب
من الحوايج الاصلية ومثله في شرح المجمع لابن الملك وفي شرحه للمصنف ولا
يمنع هذا الاقرار بالمرض لان النسب من الحوايج الاصلية ولا تهمة فيه لحق
الغرما ولا للورثة لانه غير مستلزم للارث قطعا الا يرى انه يجوز ان يثبت
نسبه منه ثم لا يرثه لمانع من الميراث واذا انتفى المانع صار كالوارث
المعروف فيشارك ورثته انتهى ومثله في الدرر والغرر والكنز والهداية
وشروحها وقال الزيلعي وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة لان النسب من الحوايج
الاصلية وهو ايضا اقرار على نفسه على ما بيناه وليس فيه ضرر على غيره قصدا
فيصح وقد ذكرناها في الدعوي والعتاق ووجه الزيلعي كونه من الحوايج الاصلية
بانه يحتاج الي بقا نسله وحاجته مقدمة على حق الورثة ولان الاقرار
بالنسب ليس فيه ابطال حقهم قصدا وانما يبطل حقهم بالموت بشرط ان يتجدد بينهما
اي المقر وابنه يعني مع انتفا بقية موانع الارث انتهى فبهذا بينا ما فيما قد
مناه عن الكافي من مسئلة شرا المريض ابنه انه اذا لم يخرج من الثلث قال
يجب عليه السعاية ولا يرث انتهى والحال انه عتق بنص الشارع بملكه وليس
ثبوت النسب والبنوة الا باقرار المريض فكيف يلزم الولد السعاية ويحرمه
الارث واقرار والده به من الحوايج الاصلية فالتحرير ما في الخلاصة عن الاصل
والقدوري وقد ذكر مثل ذلك في الكافي كما قدمناه فصار ما في الكافي متدافعا
ولكن التحرير ما في الكافي من باب اقرار المريض موافقا للاصل والقدوري

والهداية

والهداية والكنز وشروحها فلا سعاية على الولد وله مشاركة الورثة اذ لا
فرق بين الولد الذي كان في ملك المقر حال صحته ثم مرض فاقر به وبين من
اشتراه وهو مريض بجامع تعلق حق الورثة بثلثي ماله للمرض ولا تعلق لهم
بالولد فلا سعاية عليه ويرث لكونه من الحوايج الاصلية كما علمته فالمرجع لما
في الخلاصة والاصل والقدوري والهداية والكنز وشروحها ولما في الكافي
موافقا لها فلا يعدل عنه فليتنبه لهذا فانه دقيق مهم والله الموفق بمنه
وكرمه ويوضح ما قلناه من ان المدبر حال سعايته حر لا يتوقف حريته على
اداء السعاية مسايل في الكافي منها لو قال لامته انت حرة قبل موت
فلان بشهر فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر ان مات وهما في ملكه عتقا لان
الاضافة الى الامام اضافة الي الولد قصدا الي اخره وهذا يعم حالة المرض
والصحة فلزوم السعاية لو حصل بعد العتق لا يمنع قبول الشهادة ولا احكام
الحرية وفي الكافي كل مملوك املكه الي ثلاثين سنة فهو حر لا يعتق الا
ما يملكه في المستقبل وهذا يشمل حالة المرض فلا يمنع استسعاؤه قبول الشهادة
ولا اتصافه باحكام الحرية وفي الكافي ان ملكت عبدا فهو حر او ان ملكت
ماية درهم فعبدي حر يحنث بوجود الشرط وهذا يعم لزوم السعاية بالمرض
وعدمها فلا منع من احكام الحرية بالسعاية وفي الكافي كل مملوك لي حر
عتق عبيده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينويهم وكذا معتق البعض
ثم قال ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة فلقصور الملك لا يتناوله
الا بالنية فهذا تخصيص لمنع قبول الشهادة ممن يبقى لغلك رقبته اذا لم
ينوه لا غيره وفي الكافي ان شريت امة فهي حرة فشري امة كانت
في ملكه عتقت وهذا يشمل حالة المرض فسعايتها وهي حرة فلا يمنع قبول
الشهادة وفي الكافي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره جمع معا عتقوا
وهذا يعم المرض فلا منع من قبول شهادتهم ولا احكام الحرية لهم وان لزمتهم
سعاية فبهذا انتفى تاويل كل عبارة فيها ايهام بقا رق في المدبر بقدر
سعايته وعبارة فيها نص عليه فترد الي نص الامام الذي قسم به السعاية
الي القسمين والفرق بين المدبر ونحوه وبين المعلق عتقه على الادا ومعتق
البعض ظاهر وهو مفاد نص الحديث في المدبر روي نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من
الثلث فيجري حكمه فيما يماثله وقد قال في البدايع بعده المدبر معلق عتقه
بموت المولى والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط سوا كان الموت حقيقة
او حكما بالحكم باللحاق ويعتبر من ثلث المال يوم مات المولى انتهى وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا على المفتي به واختار الصدر الشهيد انها النصف وفي الولوالجية
هو المختار وكذا في البحر وفي الفتاوي الصغرى عن فتاوي ابي الليث

Copyright King Saud University